

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.  
المرجع : مكتوبكم الوارد بالفاكس بتاريخ 19 أكتوبر 2016.

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ نشاطكم يتمثل في بيع بطاقات الرهان الرياضي وأنكم تتفاوضون مبالغ، بمقتضى اتفاقية مبرمة مع شركة النهوض بالرياضة، مقابل بيع بطاقات الرهان الرياضي، وأن مكتب مراقبة الأداءات بالشابة أعلمكم بأنه تم إخضاعكم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي في صنف أرباح صناعية وتجارية وأنّ نشاطكم يخضع للأداء على القيمة المضافة.

كما ذكرتم أن شركة النهوض بالرياضة رفضت دفع الأداء على القيمة المضافة مبررة ذلك بطبيعة النشاط غير الخاضع للأداء المذكور، ولا يطبق بالتالي الخصم من المورد بنسبة 25%.

وطلبتكم معرفة ما إذا كانت المبالغ الراجعة لكم مقابل بيع بطاقات الرهان الرياضي خاضعة للأداء على القيمة المضافة أم لا ؟ وهل يستوجب تطبيق الخصم من المورد بنسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ الراجعة لكم ؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% كلّ المبالغ الراجعة لأصحاب نقاط بيع بطاقات الرهان الرياضي في إطار الإتفاقية المذكورة أعلاه.

مع التأكيد على أنّ العمولات التي تتفاوضونها من قبل شركة النهوض بالرياضة تصنف ضمن الأرباح الصناعية والتجارية وتخضع إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي.

هذا ويتعين على شركة النهوض بالرياضة القيام بالخصم من المورد بنسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المبالغ الراجعة لكم، وذلك عند دفع المبالغ المتعلقة بكل مسابقة تطبيقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نهمية